لا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار أو البينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان فإن لم يسمعه أحد أو سمعه معه شاهد واجد : فله الحكم به وليس له الحكم بعلمه : مما رآه أو سمعه .

قوله ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بلا نزاع .

فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد : فله الحكم به نص عليه .

في رواية حرب وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي وغيرهم .

وقال القاضي : لا يحكم به .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وجزم به في الروضة .

قال في الخلاصة : لم يحكم به في الأصح .

وقال في تجريد العناية : والأظهر عندي : إن سمعه معه شاهد واحد : حكم به وإلا فلا .

قوله وليس له الحكم بعلمه : مما رآه أو سمعه .

يعني في غير مجلسه .

نص عليه وهو اختيار الأصحاب .

وهو المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .

قال في الفروع وغيره : هذا المذهب .

قال في المحرر : فلا يجوز في الأشهر عنه .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المنصوص والمختار لعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وعنه : ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره .

وعنه : يجوز في غير الحدود .

ونقل حنبل : إذا رآه على حد : لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه لأن شهادته شهادة رجل .

ونقل حرب : فيذهبان إلى حاكم فأما إن شهد عند نفسه فلا